ز**ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

*ـ60717.2023ـدد القضية

تاريخه :15 ماي2024

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف الاستاذ *** في حق الشركة *** " *** " في شخص ممثلها القانوني مقرها *** .

ضد :1/ *** محل مخابرته مكتب الاستاذ *** المحامي بصفاقس نائبه لدى هذا الطور .

2/ الشركة *** " *** " في مقر*** *** نائبها الاستاذ *** .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 97133 والصادر في 2023/5/16 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار حكم البداية واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الإطلاع على مستندات لتعقيب وعلى جميع الاجراءات .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

- **من حيث الشكل** : حيث قدم مطلب التعقيب طبق صيغه وشروطه الشكلية واتجه قبوله شكلا.

- **من حيث الاصل** : حيث جاء بأوراق القضية كما اوردها القرار المنتقد قيام المعقب ضده رقم واحد عارضا وانه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2020/9/12 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين *** واصيب بعدة اضرار بدنية طلب الحكم بالزامها باداءاءها .

- وحيث صدر حكم البداية قاضيا بالزام شركة التامين " *** " بالأداء وبعدم سماع الدعوى في حق المعقب ضدها رقم (2) .

وحيث صدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بالاقرار .

وحيث تعقبته المحكوم عليها في الاصل بواسطة نائبها ناسبة له ما يلي :

- **ضعف التعليل** ذلك انه ثابت من محاضر البحث وان من يتحمل كامل المسؤولية عن الحادث سائق السيارة ذات الرقم المنجمي *** المؤمنة لدى المعقب ضدها رقم (2) خلافا لما استنتجته المحكمة .

- **سوء تطبيق احكام الفصل 123- 149- 191 من مجلة التأمين والفصلين 6 و 14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير :**

ذلك ان المتضرر كان زمن الحادث مرافقا لسائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين " *** " المعقب ضدها رقم (2) وهو من يتحمل مسؤولية الحادث .

وطلبت النقض والاحالة .

وحيث اجاب المعقب ضده الاول عن الدعوى بواسطة نائبه مبينا ان المطاعن المثارة دفوعات موضوعية تهدف الى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها .

ومن جهة اخرى فانه لا مجال للحديث عن اتفاقية التعويض لحساب الغير في ظل عدم اتباع المتضرر لاجراءات الصلح .

وطلب الرفض اصلا .

وحيث ردت المعقب ضدها رقم (2) عن ذلك بواسطة نائبها مبينا وان المتضرر لم يتبع اجراءات التسوية الصلحية مع

شركة التامين ولا تنطبق احكام التعويض لحساب الغير ولو كان مرافقا للوسيلة التي تؤمنها وطلبت الرفض اصلا .

المحكمة

عن الدفع المتعلق بمسؤولية الحادث : حيث ان المتضرر في قضية الحال مرافق وبالتالي لا مجال للبحث في مسؤولية الحادث من عدمها ومن يتحملها بل تطبق احكام الفصل 122 من مجلة التامين المتعلقة بشرطي عدم الحاق الضرر بالنفس او بالخطإ الفادح .

وحيث تكون محكمة الموضوع لما قضت بالتعويض للمتضرر المرافق استنادا الى احكام الفصل 122 من مجلة التامين وليس لاحكام الفصل 123 من المجلة قد احسنت تطبيق القانون واتجه رد هذا الدفع خلافا لما جاء بمستندات الطعن التي ترمي الى مناقشة دفوعات موضوعية امام هاته المحكمة علاوة على عدم وجود اساس قانوني سليم لها .

- **عن المطعن المتعلق بتطبيق اتفاقية التعويض لحساب الغير :**

حيث انه في ظل عدم اتباع المتضرر المرافق لاجراءات التسوية الصلحية عن طريق تقدم مطلب في ذلك فانه لا مجال للحديث عن اتفاقية التعويض لحساب الغير بالنسبة للمتضرر المرافق وهو ما احسنت تطبيقه محكمة الموضوع .

وحيث ان تحديد المسؤول في الحادث وشركة التامين المطالبة بالاداء يكون طبق اتفاقية التعويض لحساب الغير بخصوص العلاقة بين شركات التامين فيما بينها سواء كان ذلك اتفاقيا او في نطاق دعاوى الرجوع ولا علاقة لها بالمتضرر المرافق الذي اختار نهج التسوية القضائية واتجه ردّ هذا الدفع .

وحيث خابت الطاعنة في طعنها واتجه تخطيتها بمال الخطية المؤمن طبق احكام الفصل 184 من م م م ت .

لذا ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2024/05/15 عن الدائرة 33 برئاسة السيدة زهرة السلامي وعضوية المستشارين السيدين الحسين هدّاجي ونجلاء الخشروم وبمحضر المدعي العام السيدة نعيمة سعيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد حلال الدين العنتير .

وحرر في تاريخه